Conference Proceedings: Enhancing the Role of Islamic, Social, and Human Studies in Building Society, Volume 23/1, July 2026.

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

حقوق الطفل في المنظور القرآني وتطبيقاتها المعاصرة -أطفال غزة أنموذجاً-

م. دلال اكريم حسن القيسي
زارة التربية العراقية

Child Rights from the Quranic Perspective and Their Contemporary Applications: The Children of Gaza as a Model

teacher: Dalal Akraim Hassan Al-Qaisi
Iraqi Ministry of Education
Dalalakraim1991@gmail.com

الملخص

تَسعى هذه الدراسة إلى تقديم تأصيلٍ تفسيري موضوعي لمنظومة حقوق الطفل في القرآن الكريم، وإسقاط هذا المنظور على واقع الأطفال في قطاع غزة إبان العدوان المعاصر؛ للكشف عن أبعاد الفجوة بين التشريع الإلهي السامي والممارسات الوضعية الدولية، واعتمدت الدراسة على المنهج التفسيري الموضوعي لتتبع وتصنيف الآيات القرآنية المتعلقة بحقوق الطفل الوجودية والنفسية والمالية، إلى جانب المنهج الاستردادي التحليلي لربط هذه الأحكام بالواقع الإحصائي والتوثيقي المعاصر للانتهاكات في غزة.

الكلمات المفتاحية: (التفسير الموضوعي، حقوق الطفل، أطفال غزة، فقه التنزيل، الاستضعاف).

Abstract

This study aims to provide an objective thematic exegetical (Tafsir) grounding of the child rights system in the Holy Quran, and to project this perspective onto the contemporary reality of children in the Gaza Strip during the ongoing aggression. This projection serves to expose the profound gap between divine legislation and international human practices. The study utilizes a thematic exegetical approach to trace and categorize Quranic verses related to existential, psychological, and financial child rights, alongside an analytical approach to link these rulings with the contemporary statistical and documented reality of violations in Gaza

Keywords: (Thematic Exegesis, Child Rights, Children of Gaza, Applied Exegesis, Vulnerability)

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب تبياناً لكل شيء، وهدى ورحمة للمستضعفين، وجعل الشريعة الغرّاء سياجاً يحمي النفس البشرية في كل أطوارها، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والمأثور عنه قوله: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا" [1]، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم واهتدى بشريعته إلى يوم الدين. وبعد:فإن الطفولة هي غرس الأمة وعدّتها للمستقبل، وبصلاح عيشها وأمنها تقاس حضارات الأمم ومدى التزامها بالقيم الإنسانية، وقد تميز المنظور القرآني بمنح الطفولة رعايةً سامية أحاطتها بضمانات تشريعية وأخلاقية صارمة، لم تقتصر على أوقات السلم والرخاء، بل امتدت لتشمل أحلك الظروف وأشدها قسوة كالحروب والنزاعات، معتبرةً حق الطفل في الحياة، والأمن، والغذاء، والسكينة، جزءاً لا يتجزأ من مقاصد الشريعة الضرورية.

مشكلة البحث:

وفي الوقت الذي يتبجح فيه العالم المعاصر بمواثيق حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطفل، يقف المشهد في قطاع غزة شاهداً على أكبر مأساة إنسانية، وانتهاك صارخ لهذه الحقوق في التاريخ الحديث، إن أطفال غزة اليوم لا يواجهون سلباً لرفاهيتهم فحسب، بل يواجهون إبادةً ممنهجة تُنتهك فيها أقدس الحقوق التي كفلها الوحي الإلهي: من حق الحياة، إلى حق الأمن من الخوف، والنجاة من الجوع.ومن هنا تبرز

مشكلة البحث في الفجوة العمياء بين ما أقره القرآن الكريم من حقوق تكفل صيانة الطفولة واستقرارها، وبين الواقع المرير المعاصر الذي يعيشه طفل غزة تحت وطأة العدوان، مما يستدعي دراسة تفسيرية موضوعية تنزل النص القرآني على الواقع المعاصر، لتكشف عجز المنظومة الدولية من جهة، وتقديم الحلول الإيمانية والعملية لجبر استضعاف هذه الفئة من جهة أخرى.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا البحث في اعتبارات عدة، أبرزها:

١-الأهمية العلمية: تقديم دراسة تأصيلية في تخصص (علوم القرآن) تربط بين التفسير الموضوعي لآيات الحقوق والواقع المعاش، مبرزةً سبْق التشريع القرآني على القوانين الوضعية.

٢-الأهمية الواقعية: تسليط الضوء الأكاديمي على قضية أطفال غزة باعتبارها قضية الأمة المركزية، وتوثيق معاناتهم من منظور شرعي يُخرج البحث من الإطار النظري إلى الإطار التطبيقي النفعي.

٣-أسباب الاختيار: الحاجة الماسة للمكتبة القرآنية إلى بحوث تُعنى بـ "فقه التنزيل" وإسقاط الآيات القرآنية (مثل آيات الاستضعاف، واليتامى، وتحريم قتل النفس) على النوازل المعاصرة.

أسئلة البحث:

يسعى هذا البحث للإجابة عن السؤال الرئيسي: كيف رسم القرآن الكريم معالم حقوق الطفل، وكيف يتجلى المنظور القرآني في قراءة الواقع المعاصر لأطفال غزة؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

-ما هي أبرز الحقوق الوجودية والنفسية والمالية التي كفلها القرآن الكريم للطفل؟

-كيف انتهك العدوان المعاصر على غزة الحقوق التي عظّم القرآن الكريم شأنها؟

-ما هو الواجب الشرعي والمجتمعي تجاه أطفال غزة (لا سيما اليتامى والمستضعفين) في ضوء التوجيهات القرآنية؟

منهج البحث:

اعتمد البحث منهج التفسير الموضوعي من خلال تتبع الآيات القرآنية المتعلقة بالطفولة وحقوقها وتصنيفها وتحليلها، مستعيناً بـ المنهج الاستردادي التحليلي لربط هذه الأحكام القرآنية بالواقع الإحصائي والتوثيقي المعاصر لأطفال غزة، مع الالتزام بضوابط البحث الأكاديمي وعزو الأقوال والمصادر لمظانّها.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مبحثين، تناول المبحث الأول تعريف حقوق الطفل لغةً واصطلاًحا، وكذلك كونه مركبًا إضافيًا، كما تناول التأصيل القرآني لحقوق الطفل، وتناول المبحث الثاني الواقع المعاصر لأطفال غزة في المنظور القرآني، واختتم بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، ومن ثم قائمة المصادر والمراجع، وكما يأتي:المقدمة المبحث الأول: حقوق الطفل وتأصيلها القرآني وفيه مطلبان:المطلب الأول: تعريف مصطلح (حقوق الطفل)المطلب الثاني: التأصيل القرآني لحقوق الطفل المبحث الثاني: الواقع المعاصر لأطفال غزة في ضوء المنظور القرآني وفيه ثلاثة مطالب:المطلب الأول: انتهاك حق الحياة والبقاء (القتل والإبادة)المطلب الثاني: سياسة التجويع والترويع وعجز القوانين الوضعية المطلب الثالث: كفالة اليتيم وجبر الاستضعاف في غزة الخاتمة المصادر والمراجع

المبحث الأول: حقوق الطفل وتأصيلها القرآني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مصطلح (حقوق الطفل)

حقوق الطفل كلمةٌ مركبة إضافية، من (حقوق)، وهي جمع حق [٢]، وهو ضد الباطل [٣]، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [٤]، ويأتي في اللغة بمعانٍ عدة، منها: الحظ، والنصيب، والواجب، واليقين، والعدل، وغيرها [٥]ومعناه في الاصطلاح: هو الحكم المطابق للواقع، ويراد به ما يستحقه الرجل [٦]، وقيل: "الحق جمعه الحقوق، وهو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة" [٧]ومن التعريفين أعلاه يتبين لنا أن معنى الحق في اللغة لا يختلف عنه في الاصطلاح.وأما تعريف الطفل، فهو حديث السن [٨] أو الصغير [٩]، وهذا في اللغة.والطفل في الاصطلاح:

هو الذي دون البلوغ أو سن الرشد، أو (١٥) عامًا من عمره، وهذا حد ما بين الصغير والكبير [١٠].إذن فحقوق الطفل بتعريفها كمركب إضافي: هي ما يستحقه الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد من نصيبه وحظه.والحقوق يراد بها المستحَقَّات التي قرَّتها القوانين، فضلًا عن الإعلانات الإقليمية، والمحلية، والعالمية، وتطلق عادةً على: محاربة التمييز، وإقامة العدل والإنصاف، فضلًا عن حل المشكلات المقابلة بصفة مستمرة [١١]، وعليه فإن: "حقوق الطفل: هي ما يستحقه الطفل من نصيبه عبر القوانين والإعلانات، دينية كانت أو وضعية" [١٢].وعُرِّفت أيضاً، بأنها: النصيب والحظ اللذين فُرضا له، فضلًا عما كفَلتْه له الشريعة الإسلامية من حاجات ضروريَّة، تضمن له شخصية سوية متكاملة [١٣]وقد قامتِ المنظمات والمؤسسات المتعدِّدة في كلِّ دولة حكومية، وغير حكومية لتأييدِ هذه الحقوق، منها: "اللجنة الوطنية السعودية" [١٤]، و"الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية" [١٥]، و"جمعية حماية الطفل" [١٦]، و"مركز حقوق الطفل المصري" [١٧]، و"مؤسسة الأطفال والمراهقين الوطنية" [١٨]، وتُعد أكبرها عالميًّا "يونيسيف" (unicef) [١٩]، و"أَنقِذوا الأطفال" (save the children's) [٢٠]، و "اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل" [٢١].وأغلبها، قامتْ بوضع المواثيق والاتفاقيات لحقوق الطفل، ومن أهمها: "اتفاقيات حقوق الطفل" للأمم المتحدة، والذي اشتمل على (٥٤) مادة [٢٢].ثم نجد "ميثاق الطفل في الإسلام" الصادر عن اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة، هو أكبرها [٢٣].

المطلب الثاني: التأصيل القرآني لحقوق الطفل

أولى القرآن الكريم عناية خاصة بالطفل قبل ولادته وبعدها، فجعل له حقوقًا مادية فضلًا عن الحقوق المعنوية، وهذه الحقوق يمكن إجمالها بما يأتي:

أولًا: حقوق الطفل قبل ولادته:

أعطى الإسلام اهتمامًا بالغًا للطفولة الكريمة؛ لأنها أساس المجتمع السوي، ومن ذلك حضه على الزواج وعلى حسن اختيار الزوجين لكليهما؛ لما له من أثر في حسن العشرة والنشأة الكريمة للأطفال، ويمكن إجمال حقوقه قبل ولادته بما يأتي:

١-حق حسن اختيار الزوجة لزوجها: إذ يُعد حسن اختيار الزوج حقًا من حقوق الطفل، التي أمر بها الإسلام، فتختار المرأة الرجل ذا الخلق والدين، عملاً بقوله ﷺ : "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد" [٢٤].

٢-حق اختيار الرجل للمرأة الصالحة: فقد حثَّ الرسول الكريم ﷺ على اختيار المرأة الصالحة بقوله ﷺ: "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة" [٢٥].

٣- حق رعاية الأم للجنين، وذلك من خلال تناول الأطعمة الغنية بالفيتامينات والعناصر الغذائية اللازمة لتغذية الجنين أثناء الحمل؛ لئلا يتعرض الجنين للمشاكل، والأذى [٢٦].

٤-حق تحريم قتل الأولاد وإجهاض الحوامل، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [٢٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ [٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [٢٩] [٣٠].

٥-حق النسب: فيحرم على المرأة إخفاء حملها عن زوجها إذا وقع الطلاق؛ وذلك حفاظاً على مصلحة الجنين حتى يثبت نسبه، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [٣١]، وقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [٣٢]، وقوله ﷺ: "لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر" [٣٣]، وعن أبي ذرٍ ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: "ليس من رجل ادعى لغير أبيه -وهو يعلمه- إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم، فليتبوأ مقعده من النار" [٣٤] [٣٥].

٦- ثانيًا: حقوق الطفل بعد ولادته:

٧- تتجلى عناية الإسلام بتكوين نسل إسلامي صحيح سليم؛ وذلك لمكانة الطفل الوليد المرموقة رغم ضعفه وضآلته، ولما له من حرمة خاصة عند خالقه ورازقه ﷻ، فلم يترك أمره سدى، بل تدخل الحق ﷻ لتقرير حقوق الطفل على والديه، وطالبهما بصيانة هذه الحقوق، وضمانها على الوجه الأكمل، منذ اللحظة الأولى التي يفارق فيها بطن والدته ويبصر النور [٣٦]، ويمكن إجمال هذه الحقوق، بما يأتي:

٨- حق الأذان والإقامة في أذن المولود، وتحنيكه [٣٧]: فعن أبي موسى ﷺ، قال: "ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي" [٣٨] [٣٩].

٩- حق الرضاع: فرض الله ﷻ على الأم أن ترضع طفلها حولين كاملين، وجعله حقاً من حقوقه، قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٤٠]، فهو ليس مجرد إشباع حاجة عضوية، وإنما هو موقف نفسي اجتماعي شامل، للرضيع والأم فضلًا عن كونه أول فرصة للتفاعل الاجتماعي.

١٠- حق الطفل في حسن اختيار اسمه، فعليهما أن يحسنا اختيار اسم وليديهما الذي سيدعى به بين الناس.

١١- حق العقيقة، [٤١]، وحلق شعر رأسه، والتصدق بوزنه فضة، وفي هذا فتح ينبوع من ينابيع التكافل الاجتماعي، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، ومن ذلك ما رويَ أن رسول الله ﷺ أمر بحلق رأس الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم سابعهما، فحلقا وتصدق بوزنه فضة [٤٢].

١- حق الطفل في الختان؛ لقوله ﷺ : "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار" [٤٣].حق الحضانة والنفقة: فقد أوجبت الشريعة على الوالدين رعايته، وتربيته، وتثقيفه، والمحافظة على حياته وصحته، وحتى يكتمل نمو هذه النبتة الغضة، جعل حق الحضانة للوالدة عند وقوع الطلاق، حتى اجتياز مرحلة (المهد والطفولة المبكرة)؛ لأنهما من أهم المراحل في حياته، فيختار بعدها بقاءه مع أحد والديه، وهذا منتهى العدل والرحمة الإلهية التي تضع الأمور في نصابها[٤٤]

ثالثًا: حق الحياة والوجود:

يُعدُّ حق الحياة والوجود في المنظور القرآني قمة الحقوق والضرورات الإنسانية؛ إذ عليه تترتب سائر الحقوق الأخرى، وقد أحاطه الوحي الإلهي بسياج تشريعي مغلّظ، ومن ذلك.

١-حرمة الاعتداء على النفس والنسل في الخطاب القرآني: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ [٤٥]، أي أن الله تعالى نهى عن ذلك وجعل الرزق بيده سبحانه، ووصف هذا الفعل بأنه "خطأ كبير" أي إثماً عظيماً وموبقة من الموبقات [٤٦]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [٤٧]، جاء اللفظ عامًا؛ ليشمل الصغير والكبير، فالمقتول ظلمًا يعظم إثمه؛ لأن القاتل هتك حرمة دم الصيانة التي أقرها الله ﷻ للبشرية [٤٨].

٢-استبشاع جريمة وأد الطفولة: قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [٤٩]، إذ إن توجيه السؤال للموؤودة هو من باب التوبيخ والتهديد الشديد للقاتل [٥٠]، وهذا الاستبشاع يُعد أساساً متيناً تُحاكم إليه القوى المعاصرة التي ترتكب وأداً منظماً للأطفال عبر القصف والترويع [٥١].

رابعًا: حق الأمن والسكينة النفسية:

رسخ القرآن الكريم "معادلة الاستقرار البشري" القائمة على ثنائية الأمن الغذائي والأمن النفسي، وجعل لحماية الطفولة في ظلها خصوصية تشريعية، ومن ذلك:

١-ثنائية (الأمن والغذاء) كأساس للسكينة: قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾ ﴾ [٥٢]، إن الخوف والجوع هما أصل كل شقاء وبلاء في الأرض [٥٣]، إذ تؤصل هذه الآية لما يُعرف اليوم بـ "الأمن الغذائي" و"الأمن النفسي" [٥٤]، وأن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ﴾ [٥٥]، أمر مؤكد لحفظ حق الطفل الرضيع في الغذاء الطبيعي والصحي والآمن [٥٦].

٢-رعاية المشاعر النفسية والنهي عن الترويع: قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾ [٥٧]، أي: لا تذله ولا تضيق عليه، بل أحسن إليه وتلطف به [٥٨]، وفي قصة موسى عليه السلام حين كان رضيعًا، جعل الله مراد التدبير الإلهي هو أمنه النفسي: ﴿ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾ [٥٩]، مما يدل على المقصد القرآني في وجوب الحفاظ على البيئة النفسية المستقرة للطفل [٦٠].

خامسًا: حقوق الفئات الخاصة (اليتامى والمستضعفين):

أفرد القرآن مساحات واسعة وتشريعات صارمة لحماية الفئات التي فقدت السند المادي أو البشري، ومن ذلك:

١-الحماية التشريعية والمالية لحقوق اليتامى: قال تعالى: "﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾" [٦١]، إن هذه الآية من أشد الوعيد، إذ شبّه الله تعالى أكل مال اليتيم باعتصار النار في الجوف [٦٢]، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ [٦٣]، إذ "الإصلاح" هنا شامل لكل ما فيه نفع لليتيم في دينه ودنياه [٦٤].

٢-رعاية المستضعفين من الولدان ووجوب نصرتهم: قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ۝٧٥ ﴾ [٦٥].

المبحث الثاني: الواقع المعاصر لأطفال غزة في ضوء المنظور القرآني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انتهاك حق الحياة والبقاء (القتل والإبادة)

تحول الأطفال في قطاع غزة بموجب الواقع المعاصر من فئة محمية إلى الهدف الأبرز لآلة الحرب والعدوان، ومن صور ذلك:

١- رصد واقع الإبادة والاستهداف المباشر: إذ تشير التقارير الصادرة عن الجهات الصحية والرسمية إلى أن الأطفال يشكلون النسبة الأكبر بين ضحايا العدوان المستمر [٦٦]، وأن هذا الاستهداف المباشر يعيد إلى الأذهان المشهد الجاهلي الذي استبشعه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾ [٦٧] [٦٨].

٢- قتل الأجنة والخدّج وهدم مقوم النسل: رصدت الهيئات الدولية استهدافاً متكرراً للمستشفيات، مما أدى إلى استشهاد مئات الأجنة في بطون أمهاتهم جراء القصف، وهو انتهاك مباشر للحق الوجودي للجنين الذي كفلته الشريعة الإسلامية، وحرّمت إسقاطه والاعتداء عليه [٦٩]، كما شكّل انقطاع الأكسجين والتيار الكهربائي عن حواضن الأطفال الخدّج حكماً بالموت البطيء [٧٠].

المطلب الثاني: سياسة التجويع والترويع وعجز القوانين الوضعية

استُخدمت الخطوط الحمراء الإنسانية -كالإطعام والأمان- أدوات للضغط العسكري، ممّا أدى إلى هدم السكينة النفسية والجسدية لأطفال غزة، ومن صور ذلك:

١- سياسة التجويع الممنهج وسلب حق الغذاء والرضاعة: إذ فرض الحصار ومنع دخول القوافل أدى إلى انتشار سوء التغذية الحاد والجفاف بين الأطفال [٧١]، وهذا الواقع يصطدم مباشرة مع المقصد الإلهي، في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ ﴾ [٧٢]، وبسبب سوء تغذية الأمهات تعطلت المنظومة الفطرية للرضاعة التي حددها القرآن بـ ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وجعل نفقتها فرضاً واجباً [٧٣].

٢-سياسة الترويع وهدم السكينة النفسية: يعيش طفل غزة تحت وطأة الترويع المستمر الذي ينقض أصل الكفاية الإلهية في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝٤ ﴾ [٧٤]، وتتسبب الغارات في خلق حالات حادة من الصدمات النفسية والذعر، وهو يمثل أبشع صور "القهر" المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ ﴾ [٧٥] [٧٦].

المطلب الثالث: كفالة اليتيم وجبر الاستضعاف في غزة

رغم عِظم المأساة، سعى المجتمع الغزي إلى ترجمة التوجيهات القرآنية لوسائل جبر استضعاف الأطفال وكفالة اليتامى، ومن صور ذلك:

١-واقع اليُتم والخصائص الديموغرافية للاستضعاف: تؤكد المؤشرات الإحصائية الرسمية أن العدوان خلّف عشرات الآلاف من الأطفال الأيتام، الذين باتوا بلا معيل مادي أو حاضنة أسرية مباشرة [٧٧]، وغدا إنقاذ هؤلاء وكفالتهم واجباً عينياً على مجموع الأمة تفعيلاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ

لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ (٧٨) (٧٩).

٢-التطبيق الشعبي والمؤسسي للتوجيهات القرآنية في الكفالة: تجلت قيم القرآن في امتناع وجود الملاجئ التقليدية للأيتام في غزة؛ إذ سارعت العائلات، رغم هدم بيوتها، إلى تبني الأطفال الأيتام ودمجهم في أسرهم تفعيلاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ (٨٠).

الخاتمة

بعد خوض غمار البحث والدراسة في ثنايا آيات الطفولة والاستضعاف، وإسقاطها إجرائياً وتحليلياً على واقع أطفال غزة، يأتي هذا المستهل ليُجمل ما استقر في وجدان الدراسة من حقائق علمية، لقد هدف هذا البحث إلى إخراج الدرس التفسيري من حيّزه التجريدي إلى فضاء التطبيق المعاصر، وبناءً على ما تم بسطه في المباحث السابقة من تأصيل شرعي وتطبيق ميداني، آن لنا تسجيل هذه الخاتمة وأبرز النتائج والتوصيات التي توصلت لها الدراسة...فأقول:

١- سعى هذا البحث إلى تسليط الضوء الأكاديمي والتفسيري على الطفولة المستضعفة في قطاع غزة، ومحاكمتها إلى النص القرآني العظيم المعجز في كل زمان ومكان.

٢- كشف البحث بالتوثيق والإحصاء حجم الفجوة الرهيبة وعجز المنظومات الدولية الوضعية التي تباكت على حقوق الطفل نظرياً، وعجزت عن حمايته واقعياً تحت وطأة الإبادة والتجويع والترويع.

٣- إن القرآن الكريم قد سَبقَ سائر المواثيق الوضعية بقرون طويلة في وضع منظومة حقوقية متكاملة، وملزمة للطفل كضرورة مقاصدية.

٤- شُمولية الحماية الطفولية: لم يقتصر القرآن على حماية الجسد، بل أولى الجانب النفسي والانفعالي عظيم العناية واعتبر الترويع جريمة أخلاقية وإنسانية.

٥- توثيق الإبادة المعاصرة: إذ أكدت الدراسة التطبيقية أن ما يتعرض له أطفال غزة هو "وأد معاصر منظم" ينتهك صراحةً حرمة الدماء التي عظّمها القرآن الكريم في آيات القتل والبغي.

٦- عجز المواثيق الوضعية: إذ كشف البحث زيف المنظومة الدولية والقوانين الإنسانية التي وقفت عاجزة عن تطبيق موادها لحماية أطفال غزة.

٧- رسالة للعالم أجمع: أطفال غزة هم أمل المستقبل، إذ يجب على المجتمع الدولي الوقفة الجادة لإيقاف القتل المتعمد، ورفع الحصار والظلم والجور، وتحقيق السلام، وتوفير بيئة آمنة لهؤلاء الأطفال؛ ليعيشوا حياة كريمة ويتمتعوا بحقوقهم الأساسية.

التوصيات:

١- تفعيل فقه التنزيل: وذلك من خلال توجيه الباحثين في أقسام علوم القرآن والتفسير إلى التركيز على البحوث الإسقاطية والتطبيقية التي تُحاكم النوازل المعاصرة إلى النص القرآني.

٢- مأسسة كفالة أيتام غزة: من خلال دعوة المؤسسات الإغاثية والإسلامية لإنشاء صناديق وقفية مستدامة، تُعنى حصرياً بالرعاية التعليمية، والجسدية، والنفسية لأيتام غزة.

٣- تطوير برامج الدعم النفسي الشرعي: إعداد برامج تربوية ونفسية مستمدة من قصص الأنبياء في القرآن؛ لتأهيل أطفال غزة، وجبر آثار الترويع والقهر النفسي.وختامًا، فإن وُفِّقت في هذا البحث فبفضل الله وحده، وإن قصرت فذلك من جهدي البشري الخطّاء، وأرجو من الله العفو والسداد.وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

المراجع

القرآن الكريم.

١-أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية معاصرة. شرف الدين، علي. (٢٠١٨). ط١، بيروت: دار النهضة العربية.

٢-تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣-تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تحقيق: سامي بن محمد السلامة. ط٢، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.

٤-التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، الخالدي، صلاح عبد الفتاح. ط٢، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، (٢٠٢٠).

٥-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٦-التيسير في أحاديث التفسير، محمد المكي الناصري (ت: ١٤١٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٧-جامع البيان عن تأويل آي القرآن. الطبري، محمد بن جرير. (١٤٢٢هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر.

٨-الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت:٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٩-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٠- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. القرطبي، محمد بن أحمد. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة. (١٤٢٧هـ).

١١- الجراثيم، ينسب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد جاسم الحميدي، تقديم: الدكتور مسعود بوبو، وزارة الثقافة، دمشق.

١٢- حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، رأفت فريد سويلم، القاهرة: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٤ م.

١٣- حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد، فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي، المملكة العربية السعودية: وزارة التعليم العالي، ٢٠٠٨م.

١٤- حقوق الفئات الهشة وقت النوازل والحروب: رؤية قرآنية. العامري، صالح بن سعيد. ط١، جدة: دار الاستقامة. ٢٠٢١.

١٥- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ميثاق الأسرة في الإسلام، مجلة العالمية، الصادرة عن الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بدولة الكويت، العدد ٢١٤ – فبراير، ٢٠٠٨م.

١٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، دار الفكر، بيروت. ١٤١٢هـ.

١٧- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (الهند: مكتبة زكريا ديوبند، ٢٠٠١ م).

١٨- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ -١٩٦٧م.

١٩- محاسن الإسلام، مسلمة.

٢٠- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٢١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٢٢- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٣م.

٢٣- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة – بيروت، (١٣٧ – ١٣٨٠هـ).

٢٤- المنجد في اللغة: مجموعة مؤلفين، (بيروت: دار الشرق، ط ٢١، ١٩٧٣ م)،

٢٥- الموسوعة الفقهية، مجموعة من الفقهاء، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٤، ١٩٩٣ م).

المجلات والدوريات:

٢٦- الأستاذ مجيب الرحمن، حقوق الطفل، مجلة أخبار العمال (باللغة البنغالية)، (داكا: مكتب مؤسسة العمالة، السنة ٣، العدد ٥.

٢٧- الأستاذ مجيب الرحمن، حقوق الطفل، مجلة أخبار العمال (باللغة البنغالية)، (داكا: مكتب مؤسسة العمالة، السنة ٣، العدد ٥).

٢٨- العتوم، محمد علي. (٢٠١٩). "حقوق المستضعفين في الحروب: دراسة تأصيلية في ضوء الوحيين". مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث القرآنية، ٤(٢)، ٧٥-١٠٢.

٢٩- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ميثاق الأسرة في الإسلام، مجلة العالمية، الصادرة عن الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بدولة الكويت، العدد ٢١٤ – فبراير، ٢٠٠٨م.

مصادر الإنترنت:

٣٠- الشبكة المعلوماتية العالمية: http://www.iicwc.com.

٣١- الشبكة المعلوماتية العالمية: http://www.mousous3a.educdz.com.

٣٢- الشبكة المعلوماتية العالمية: http://www.unicef.ogr/arabic.

٣٣- الشبكة المعلوماتية العالمية: آلاء دعدوع، ٦ أغسطس ٢٠١٧.

٣٤- وزارة الشؤون الاجتماعية الفلسطينية. (٢٠٢٤). تقرير المسح الميداني لأعداد الأيتام والمستضعفين في قطاع غزة إبان العدوان. غزة، فلسطين.

٣٥- وزارة الصحة الفلسطينية. (٢٠٢٤). التقرير الإحصائي التراكمي لشهداء وجرحى العدوان على قطاع غزة. رام الله/ غزة: وزارة الصحة.

المنظمات:

٣٦- منظمة قرى الأطفال SOS.

٣٧- المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان. (٢٠٢٤، ١٥ يناير). إبادة الطفولة: تقرير توثيقي عن استهداف الأطفال والخدّج في قطاع غزة. مسترجع من موقع المرصد الأورومتوسطي الرسمي.

هوامش البحث

١) سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: رحمة الصبيان، رقم الحديث:١٩١٩، ٤/٣٢١.

٢) ينظر: تاج العروس، مرتضى، الزَّبيدي، ٢٥/١٧٢.

٣) ينظر: معجم متن اللغة، ٢/١٣٣.

٤) (سورة الإسراء: من الآية ٨١).

٥) المنجد في اللغة: مجموعة مؤلفين، ص ١٨٨.

٦) مجموعة من الفقهاء، الموسوعة الفقهية، ٨/١٨٨.

٧) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص ١٨٨.

٨) ينظر: الجراثيم، ابن قتيبة الدينوري، ١/٢٧١.

٩) ينظر: تهذيب اللغة، الهروي، ١٣/٢٣٥.

١٠) ويستشهد على ذلك بقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهم يرون أن الغلام إذا اكتمل خمس عشرة سنة فحكمُه حكم الرجال، وإن احتلم قبل خمس عشرة، فحكمه حكم الرجال، وقول أحمد وإسحاق: البلوغ ثلاثة منازل: بلوغ خمس عشرة أو الاحتلام، فإن لم يعرف سنُّه ولا احتلامه، فالإنباتُ يعني: العانة"؛ ينظر: سنن الترمذي، كتاب: الأحكام عن رسول الله، باب: ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، رقم الحديث: ١٣٦١، ٣/ ٦٤١.

١١) ينظر: الأستاذ مجيب الرحمن، حقوق الطفل، ص ٧.

١٢) فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي، حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد، ص ٢٧.

١٣) ينظر: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، رأفت فريد سويلم، ص ٣٢.

١٤) في المملكة العربية السعودية.

١٥) في دولة الكويت.

١٦) في سوريا.

١٧) في جمهورية مصر العربية.

١٨) في بنغلاديش.

١٩) يونيسيف (Unicef) صندوق الأمم المتحدة للطفولة: هي منظمة القوة الحركة التي تساعد في بناء عالَم تتحقَّق فيه حقوق كل طفل، وقد أسست بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية،

في ديسمبر ١٩٤٦م؛ لتوفير الغذاء، والكساء، والرعاية الصحية للأطفال. ينظر: http://www.unicef.org/arabic.

٢٠) أنقذوا الأطفال (Save the Children's): هي منظمة خيرية، تعمل على مساعدة الأطفال المحتاجين؛ وذلك بترقية وتحسين المجتمعات التي يعيشون فيها، وتقوم المنظمة بتمويل برامج

في أكثر من ٤٠ دولة في أنحاء العالم، وتشمل مشاريعها بجانب برامج التغذية والصحة برامج أخرى لإنشاء المساكن، وتعبيد الطرق، وبناء المدارس، وإقامة أنظمة المياه، وقد تأسستِ المنظمة

في عام ١٩٣٢م في الولايات المتحدة الأمريكية. ينظر: http://www.mousous3a.educdz.com.

٢١) اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل: هي إحدى لجانِ المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ولها خدمات جليلة على مستوى العالم الإسلامي في تأييد حقوق الطفل، وقد حصلتْ

هذه اللجنة في عام ٢٠٠٣م على العضوية الاستشارية بالمجلس الاقتصادي الاجتماعي بالأمم المتحدة. ينظر: http://www.iicwc.com.

٢٢) من موقع يونيسيف: http://www.unicef.ogr/arabic.

٢٣) والذي يضم حقوق الطفل كافَّة، فيه ٧ فصول، و٢٧ مادة، وقد اشترك في إعدادِه نخبةٌ من مفكِّري وعلماء الأمة، يتقدمهم الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور أحمد العسال، والدكتور محمد عمارة، والدكتور محمد الطبطبائي، والدكتور عصام البشير، والشيخ فيصل مولوي، والدكتور عبد المجيد الزنداني، وغيرهم. ينظر: http://www.iicwc.com؛ واللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ميثاق الأسرة في الإسلام، مجلة العالمية، الصادرة عن الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بدولة الكويت، العدد ٢١٤ – فبراير، ٢٠٠٨م، ص ٥٤.

٢٤) سنن الترمذي: الترمذي، كتاب: النكاح، باب: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث: ١٠٨٥، ٣٩٥/٣. وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٥) المعجم الكبير، الطبراني، رقم الحديث: ١٤٦٣٣، ٤٢/١٤.

٢٦) ينظر: محاسن الإسلام، مسلمة، ١٦/١.

٢٧) سورة الأنعام: (من الآية: ١٥١).

٢٨) سورة الإسراء: ٣١.

٢٩) سورة الممتحنة: ١٢.

٣٠) ينظر: محاسن الإسلام، مسلمة، ص٢٠.

٣١) سورة البقرة: ٢٢٨.

٣٢) سورة الأحزاب: ٥.

٣٣) صحيح البخاري، كتاب: الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه، رقم الحديث: ٦٧٦٨، ١٥٦/٨.

٣٤) صحيح البخاري، كتاب: المناقب، باب:...، رقم الحديث: ٣٥٠٨، ١٨٠/٤.

٣٥) ينظر: محاسن الإسلام، مسلمة، ص١٨.

٣٦) ينظر: التيسير في أحاديث التفسير، محمد المكي الناصري، ١/ ١٤٨.

٣٧) أي وضع التمر ودلك حنك المولود به، بوضع جزء من التمر الممضوغ على الإصبع، وإدخاله في فم المولود.

٣٨) صحيح البخاري، كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه، رقم الحديث: ٥٤٦٧، ٨٣/٧.

٣٩) ينظر: محاسن الإسلام، مسلمة، ١٧/١.

٤٠) سورة البقرة: (من الآية: ٢٣٣).

٤١) سنن الترمذي، كتاب: الأضاحي، باب: العقيقة، رقم الحديث:١٥١٣، ٩٦/٤. وقال: حديث حسن صحيح.

٤٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، ٨٩/٤. إسناده حسن.

٤٣) صحيح البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط، رقم الحديث: ٦٢٩٧، ٦٦/٨.

٤٤) ينظر: محاسن الإسلام، مسلمة، ص١٩.

٤٥) (الإسراء: ٣١).

٤٦) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥/ ٧٢.

٤٧) (المائدة: ٣٢).

٤٨) ينظر: القرطبي، ١٤٢٧هـ، ٦/ ٤١٢.

٤٩) (التكوير: ٨-٩).

٥٠) ينظر: الطبري، ١٤٢٢هـ، ٢٤/ ٢٤٥.

٥١) ينظر: العتوم، ٢٠١٩، ص. ٨٨.

٥٢) (قريش: ٤).

٥٣) ينظر: الطبري، ١٤٢٢هـ، ٢٤/ ٦١٠.

٥٤) ينظر: الخالدي، ٢٠٢٠، ص. ١٩٢.

٥٥) (البقرة: ٢٣٣).

٥٦) ينظر: القرطبي، ١٤٢٧هـ، ٤/ ١٦١.

٥٧) (الضحى: ٩).

٥٨) ينظر: ابن كثير، ٨/ ٤٢٧.

٥٩) (القصص: ١٣).

٦٠) ينظر: العتوم، ٢٠١٩، ص. ٩٤.

٦١) (النساء: ١٠).

٦٢) ينظر: ابن كثير، ٢/ ٢٢٠.

٦٣) (البقرة: ٢٢٠).

٦٤) ينظر: القرطبي، ٣/ ٤١.

٦٥) (النساء: ٧٥).

٦٦) ينظر: وزارة الصحة الفلسطينية، ٢٠٢٤.

٦٧) (التكوير: ٩).

٦٨) ينظر: الخالدي، ص. ١٤٨.

٦٩) ينظر: شرف الدين، ٢٠١٨، ص. ٩٢.

٧٠) ينظر: (المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، ٢٠٢٤).

٧١) ينظر: منظمة اليونيسف، ٢٠٢٤.

٧٢) (قريش: ٤).

٧٣) ينظر: القرطبي، ٤/ ١٦١.

٧٤) (قريش: ٤).

٧٥) (الضحى: ٩).

٧٦) ينظر: الخالدي، ص. ١٩٥.

٧٧) ينظر: وزارة الشؤون الاجتماعية الفلسطينية، ٢٠٢٤.

٧٨) (النساء: ٧٥).

٧٩) ينظر: العتوم، ص. ١٠٠.

٨٠) ينظر: القرطبي، ٣/ ٤١.